جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) عزوز عبد المالك

(2) بوبكر علاء الدين

يوم: 09/06/2024

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

دغنيش حملاوي	أ مح أ	جامعة بسكرة	**رئيسا**
أحميد هنية	**أستاذ تعليم عالي**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
بودوح شاهيناز	أ مح أ	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023 – 2024

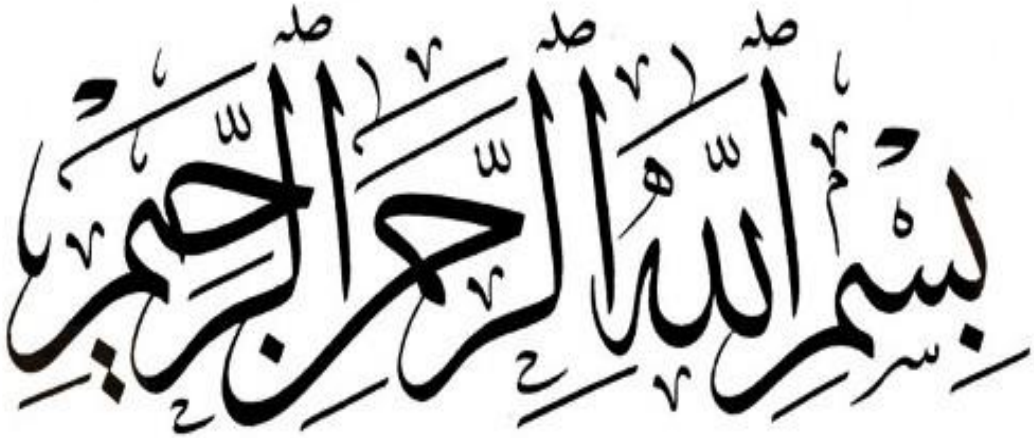
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

نهدي هذا العمل المتواضع إلى أسرنا ونخص بذكر أمهاتنا وآبائنا الذين كان

لهم الفضل تربيتنا وتعليمينا حفظهم الله وأطال في أعمارهم

والى كل من قدم لنا يد المساعدة و النصح والإرشاد لانجاز هذا العمل

ونسأل الله توفيق والسداد.

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد
أبدا أبدا ، وصلاة وسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم
وإنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله
أتقدم بخالص الشكر والتقدير **للبروفيسور المشرفة أحميد هنية** على إرشاداتها وتوجيهاتها
التي لم تبخل بها علينا يوما ،كما أتقدم بالشكر إلى أساتذه اللجنة لمناقشتهم لهذا
الموضوع .

مقدمـــة

مقدمة

إن تزايد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة في العقود الأخيرة من القرن الماضي من طرف الجهات الرسمية والهيئات الأكاديمية على حد سواء، جعلها تلعب دورا أساسيا في النشاط الاقتصادي، فهي تعتبر أحد المحركات الأساسية للتقدم في تحقيق تلاحم بين ميادين تكنولوجية عديدة ، بحيث أن المؤسسات الناشئة تحظى بدور مهم و تلعب دورا أساسيا في تنمية إقتصاد الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، فهي توفر مناصب شغل مع عدم احتياجها لتمويل ضخم كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة .

و يعتمد هذا النوع من المؤسسات عادة وبدرجة كبيرة على مناخ استثماري مناسب في الدول النامية ومن بينها الجزائر، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات لأنها حديثة العهد ، كما أن تحقيقها والعمل بها يحتاج إلى دعم مستمر مع الخروج من الإقتصاد الريعي وتنويع اقتصاد الدولة .

وباعتبار المؤسسات الناشئة موضوعا يحتل حيزا كبيرا من اهتمام اصحاب القرار في الجزائر، لكونها عنصرا أساسيا لزيادة الإنتاج من جهة و معالجة مشكلة الفقر والبطالة من جهة أخرى ورغم وجود العديد من الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات والمرافق كالحاضنات، إلا أن الدولة الجزائرية سارعت لتوفير المناخ الملائم لها وهيكلة هيئات الدعم والمرافقة المختلفة كما اتخذت هذا الإطار لكونه جديد ووضعت له آليات لكونه مستحدث تتعلق بإنشاء المؤسسات المبتكرة رغم عدم وجودها في السنوات الماضية .

حيث أنها حاولت توفير الظروف المناسبة لاحتضان هذه المؤسسات ومرافقتها لأجل دفع عجلة التنمية وتعزيز آليات الإنتاج، مما يسمح للشباب من تجسيد أفكارهم إلى واقع على الرغم من كل التحديات التي تواجههم في الميدان .

وفي هذا السياق قامت السلطات العمومية بوضع الإطار التنظيمي والقانوني اللازم لإنشاء المؤسسات الناشئة بداية سنة 2020 بأمر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

أهمية الموضوع :

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تناقش موضوعا حيويا هاما في الجزائر مما يساهم في فهم السياسات، والإجراءات التي تتبعها الدولة حاليا لدعم المؤسسات الناشئة مع تحديد الفرص والتحديات التي تواجهها هذه الاخيرة في بيئة معينة، مما يساعد في تحسين السياسات والبرامج الموجودة لدعمها .

كما تتمثل أهميتها القصوى في بناء إطار تشريعي ببعد إقتصادي بغية تحقيق أهداف مختلفة متمثل في أهداف إجتماعية إقتصادية وبيئية ، مما أدى إلى دراسة فعالية الإصلاحات التشريعية المتمثلة في إرساء قواعد تعمل على تحفيز الإستثمار .

أهداف الدراسة :

إن الهدف الرئيسي لموضوع البحث هو التعرف على الإطار المفاهيمي، والنظري للمؤسسات الناشئة وكل أنواعها، مع التمييز بينها زبين ما يشبهها من المؤسسات الأخرى وبيان الأحكام التنظيمية المتعلقة وبيان تدابير دعمها .

أسباب إختيار الموضوع :

من الأسباب التي أدت إلى إختيار الموضوع هي :

الأسباب ذاتية :

- رغبتنا الخاصة في التعرف على المؤسسات الناشئة ودورها تعكس رؤيتنا الواسعة لإكتشاف الإبداع والابتكار في عالم الأعمال .
- شعورنا بضرورة وأهمية دراسة هذا الموضوع من الجانب القانوني ينبع من الإدراك المتزايد لتأثير المؤسسات الناشئة على البيئة التشريعية والقانونية .
- حب الاطلاع على كل ما هو جديد في مجال تخصصنا يعكس رغبتنا الدائمة في التطور والتحسين المستمر، إنه الشغف بالتعلم والاستكشاف الذي يدفعنا نحو البحث عن آخر التطورات والابتكارات في مجالنا.
- إن الموضوع يتماشى جنبا الى جنب مع اهدافنا المستقبيلة كوننا بصدد التخرج والتوجه للحياة العملية.

الاسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع وأهميته العلمية والعملية وهو جزءًا أساسيًا من التطور العلمي والتقني حيث تسهم في إثراء المعرفة وتوسيع آفاق الفهم .
- محاولة إثراء المكتبة بمواضيع حديثة تعتبر استثمارًا ذكيًا في تطوير المعرفة وتوسيع الأفق الثقافي .
- إفادة الباحثين والطلبة المقبلين على هذا الموضوع مستقبلا.
- الإهتمام المتزايد بالمؤسسات الناشئة من قبل السلطات الجزائرية في الاونة الاخيرة.
- قلة البحوث والدراسات العلمية في هذا الموضوع .
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تنمية اقتصاديات الدول.
- كونه مبتكر وحديث على الساحة الإقتصادية في الجزائر .

و يشكل التعديل المتواتر والمتسارع للقوانين الناظمة للمؤسسات الناشئة عامل صعوبة أمام بحث هذا الموضوع بشكل معمق كما أن التواصل مع مسيري ومدراء هذه الشركات وتميزهم بطابع السرية والغموض فيما يتعلق بالإطار التنظيمي لهذه المؤسسات (طبيعة العمل ، أهم المشاريع ...) يعتبر حاجزا إضافيا يمنع من الوصول إلى المعلومة بشكل ميسر خاصة مع قلة المراجع و غياب دراسات سابقة بحكم أن الموضوع حديث .

و من خلال ما تم تداوله يمكننا صياغة الإشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الناشئة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي ، وذلك للإحاطة بكل جوانب الموضوع،وصف كافة التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الناشئة مع ابراز أهميتها وخصائصها مع تحديد ووصف الظواهر الإقتصادية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة .

بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التنظيمة والتشريعية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الناشئة .

وعليه إعتمدنا على الخطة الثنائية والتي تكونت من فصلين لكل فصل مبحثين:

حيث يتناول الفصل الأول "الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة" ،والذي ينقسم إلى : المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم المؤسسات الناشئة وذلك بتبيان تعريفها وخصوصيتها، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، بحديثنا في هذا المبحث عن اهم المؤسسات التي تشابه المؤسسات الناشئة قصد التمييز بينهم .

أما الفصل الثاني والمعنون ب: "تدابير دعم المؤسسات الناشئة"، تطرقنا فيه إلى المؤسسات الداعمة لهاته المؤسسات الناشئة، مع الحديث عن استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وكذا مؤسسات الترقية وتسيير هياكلها، أما بالنسبة للمبحث الثاني فيشير إلى التدابير المالية لدعمها من خلال دارسة أهم الآليات والإمتيازات المقدمة لهذه المؤسسات .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

منذ ظهور المؤسسات الناشئة في جميع دول العالم ، أعطتها أهمية بالغة رغم اختلاف تواجد مكانها، وذلك لمساهمتها في تنويع الاقتصاد الوطني والنهوض به من خلال إنشاء مشاريع ناشئة مبتكرة وجديدة ورغم أهمية هذه المؤسسات قامت الدولة بإنشاء حاضنات أعمال التي تساهم في دعم ومرافقة الشركات الناشئة واحتضانها، ومن خلال تقديم مختلف الخدمات التي تساعد الشركة في مرحلتها الأولى وهي مرحلة الانطلاق ، حيث تعد المرافقة أهم تطور في تاريخ الأعمال الحديثة سواء في الدول المتقدمة أو النامية حيث يقوم المقاولين بتشكيل بيئة خاصة في الاقتصاد الجديد[1]، ومن هذا الباب كان مفهوم المؤسسات الناشئة لا يزال يثير الكثير من الجدل(المبحث الأول) نظرا لاحتمالية تداخلها مع العديد من الأنظمة القانونية(المبحث الثاني).

[1] محمد رضى دباح " **دور حاضنات الأعمال الجامعية في نجاح الشركات الناشئة(startup)** – دراسة ميدانية لمجموعة من الحاضنات الأعمال الجامعية – " أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص مقاولاتية وتسيير مؤسسة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الدراسية 2022-2023 ص 53.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

نظرا لحداثة نظام المؤسسات الناشئة لابد من تحديد مفهومها حيث تعددت الآراء الفقهية بسب اختلاف المعايير والقدرات الإقتصادية و الإجتماعية لكل دولة، حيث أنه لا يوجد تعريف واحد ومحدد بل تختلف هاته التعاريف إلا أنها في مجملها ترتكز على فكرة واحدة أنها مؤسسات حديثة النشأة تسعى لنمو والتطور.

كما أنه يجب تحديد المميزات والخصائص التي تمتاز بها والمتمثلة في الإبداع و الإنتاجية والمرونة وسرعة النمو، كما أنها تعد مؤسسة قانونية تخضع للقوانين الساري العمل بها في كل دولة وعلى رأسها الجزائر فقد قام المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة بهاته المؤسسات، ولهذا لابد لنا من معرفة وفهم الطبيعة القانونية لهاته الأخيرة في ضوء التشريع القانوني الجزائري ولهذا سنتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة و أهميتها في (المطلب الأول) و خصوصيات المؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة و أهميتها

تعد المؤسسات الناشئة أحد أهم الطرق الحديثة التي لجأ إليها الشباب اليوم الراغبين في الإبداع والابتكار وكذا تجسيد وتطوير أفكارهم نظرا لقلة تكلفتها وسرعة نموها وانتشارها، حيث أضحت وسيلة لمختلف الدول في تحقيق التنمية ، ويقصد بها كل مؤسسة حديثة النشاط والنشأة في عالم الأعمال، تقدم خدمات ومنتجات جديدة، تعتمد على الابتكار والتكنولوجيا، لذا سنقوم بتحديد التعريف القانوني و الفقهي في (الفرع الأول) وسنذكر أهمية المؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تجنب المشرع الجزائري تحديد تعريف للمؤسسات الناشئة وإجراءات إنشاءها وتنظيمها كما انه لم يحدد إطارها القانوني، لكن السلطات الجزائرية تبنت هذه المؤسسة وهيأت لها بيئة مناسبة دعما لحركية إنشاء هذه المؤسسات، ومع ذلك سنحاول تعريفها في بعض النصوص القانونية وتحديد شروطها و سنتناولها على النحو التالي[2] :

---

[1] واضح فاطمة وبن سعدى شهيناز، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة**، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص4.

[2] - بلود عثمان **" الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر** – دفاتر MECAS المجلد 18 / العدد 2 ديسمبر 2022 ص 754

أولا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

1 -التعريف بمقتضى القانون رقم "02-17" [1]

اعتمدت السلطات العمومية في الجزائر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز الاقتصاد الوطني ،وتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما أشارت إليه أحكام هذا القانون إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته وهو ما عرفت عليه المادة 12 التي تنص على: " ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "[2].

وجاء من نفس القانون أيضا المادة" 21 "حيث نصت " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم ساري المفعول يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة " وتشير المادة إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى آليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة حيث انه شجع على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق، وأنها كانت نسبة القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك كانت لا تتعدى" 70 بالمائة"، إلا أن بعد إنشاء الصناديق ارتفعت نسبة القروض إلى" 80 بالمائة"[3]

من خلال النظر في المادتين"12"و"21 "من القانون " 02-17 " ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق أو يحدد تعريف المؤسسات الناشئة وإنما ارتكز على كيفية دعم هذه المؤسسات الثلاث، لتنميتها ومساعدتها على تلبية حاجياتها وتجاوز المعيقات التي تؤدي إلى تدنيها وعدم تطورها.[4]

2- التعريف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم" 20-254:[5]

ولقد نصت عليها المادة 11 على أنها " تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

---

[1]القانون 02-17 مؤرخ في 10 جانفي2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد20 صادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

[2] أنظر للمادة 12 من القانون رقم 02-17 المصدر نفسه.

[3] المادة 21 من القانون رقم 02-17 المصدر نفسه .

[4]قصاب نور آمال و بلوفة صارة، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2021-2022،ص13.

[5] المرسوم التنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج،ر عدد55، صادر في 21 سبتمبر2022.

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم أعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.[1]

ومما سبق القول أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة التي تنمو بسرعة وتعتمد على الأفكار الإبتكارية ونماذج الأعمال الفعالة، بالمقابل تطرح منتجات أو خدمات جديدة تستهدف مختلف الأسواق و تتميز بتحملها لدرجة المخاطرة العالية، كما أنها توظف عمالة جديدة وتسعى لتحقيق أرباح كبيرة نسبيا وعلى الرغم من حجمها الصغير أنها لا تحتاج تمويلا ضخما مقارنة بالمؤسسات الكبرى.[2]

ومن خلال ما تقدم أيضا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر معيار التكنولوجيا ضمن معايير تصنيف المؤسسات الناشئة وهذا خلاف على ماهو معتمد في أغلب دول العالم.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

بما أن المؤسسات الناشئة موضوع حديث النشأة إلا أنه لم يتفق الفقهاء ورواد الأعمال على تعريف موحد للمؤسسات الناشئة. فقد عرفها: الفقيه الفرنسي **'بيار باتيني'** من خلال

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر السابق.

[2] لونيسي عبد الرحيم وبن يزيد عصام الدين ، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتيةANADEفرع برج بوعريريج، مذكرة ماستر الميدان علوم إقتصادية تجارية، وعلوم التسيير التخصص: إدارة مالية كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج، 2022–2023، ص7.

[3] بلود عثمان، **الاطار القنوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات والافاق**، المرجع السابق ص755.

الخصائص المميزة لها والمتمثلة في الإبداع الكفاءة الإنتاجية المرونة سرعة اتخاذ القرار، سيادة الروح الجماعية لدى المنشئين، وتعاظم معدل الإيرادات الذي يتناسب طرديا مع الأسواق[1] .

من خلال التعريف بين لنا الفقيه أن المؤسسات الناشئة هي استشراق الأفكار لدى المبتكرين وسرعة الأفكار الإبداعية واتخاذ القرارات وتطبيقها في أرض الواقع وكيفية تناسب هذه المؤسسات مع الأسواق، وهناك من عرفها بأنها عبارة عن تنظيم بشري مصمم لاستحداث منتجات أو خدمات في ظل الظروف من عدم اليقين القصوى [2].

وعليه فقد بين لنا الفقيه في التعريف أن المؤسسات الناشئة تقوم على المخاطرة في الأعمال.

بينما عرفها الأستاذ الجامعي البريطاني "**بول غارهام**" في مقاله الشهير حول النمو على أن المؤسسات الناشئة صممت لكي تنمو بسرعة وليس من الضروري أن تكون عاملة في مجال التكنولوجيا أو أن تمول من طرف مخاطر أو مغامر أو تكون لها نوع من الخطط الحرجة.فالأمر الوحيد هو النمو فالمؤسسات الناشئة لابد أن يتبعها النمو.[3]

و عرفها رائد الأعمال الشهير " **ستيف بلانك** " هي " منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح متكرر وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري "[4]

---

[1] زرواق عائشة، **تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**، صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا– المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 (2022) ص 4.

[2] زرواق عائشة، **المرجع نفسه** ، ص 4.

[3] سهمان بن لعلام وكريمة بنان، **المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات وفرص الانطلاق** رقمنه مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية المجلد 02/ العدد 02 أكتوبر 2022 ص 14.

[4] سماتي حكيمة، **استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر**، دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، أشغال الملتقى الوطني : المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق يوم 10 مارس 2022 ص 38.

وعليه فالمؤسسة الناشئة هي مجموعة المواد البشرية والمالية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة أو موجودة في أسواق خارج النطاق الذي تستهدفه عادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة . [1]

الفرع الثاني : أهمية المؤسسات الناشئة

سعت الدولة الجزائرية إلى تبني المؤسسات الناشئة وتحقيقها والنهوض بها وذلك لما تحمله من أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول وذلك من الناحية الإقتصادية (أولا)، والإجتماعية (ثانيا) وذلك ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الأهمية الإقتصادية :

تكمن أهميتها إقتصاديا كونها أحد مقومات الدولة وذلك لتحقيق التنمية الإقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، كما تقوم بالزيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية وفتح أسواق جديدة ومستقبل للمؤسسات الكبرى وسنتطرق إليهم على النحو التالي :

- زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية:

حيث لعبت دورا محوريا في العشرينات والسنوات الماضية وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وكذا تقنيات إنتاجية حديثة قللت من التكاليف ورفعت من مستوى جودة المنتوجات[2]

- فتح أسواق جديدة :

إن المؤسسات الناشئة تخلق أسواقا جديدة أوتحول الأسواق القديمة تماما من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي.[3]

وغالبا ما تخلق التقنيات الحديثة فرصا جديدة تستفيد منها الشركات المبتكرة ، ثم تخلق الشركات الناشئة قيمة هائلة مقارنة بالشركات الناضجة وهو مايدفع المنافسة ويدفع الاقتصاد نحو التطور.[1]

---

[1] سماتي حكيمة، المرجع نفسه ص 38

[2] زايدي عبد الكريم و زيوش أسامة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج– السنة الجامعية 2022–2023 ص 11.

[3] أمنة بن يحي وأية منصوري،**دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة الماستر تخصص: اقتصاد و تسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8ماي 1945 –قالمة– السنة الجامعية 2021–2022 ص5.

- مستقبل للمؤسسات الكبرى :

كون المؤسسات الناشئة تغذي النمو الإقتصادي وتسمح للإبتكار بالنمو ومن الصعب تجاهل تأثير قوة الشركات الناشئة على الإقتصاد.[2]

ثانيا: الأهمية الإجتماعية :

أعطت المؤسسات الناشئة بعض المزايا للمجتمع وذلك بتوفير مناصب شغل وتقليل من مستوى البطالة ، ونشر القيم الإيجابية في المجتمع .

-توفير مناصب الشغل وتقليل من مستوى البطالة :

إن المؤسسات المبتكرة تساهم في خلق مناصب شغل للأفراد والمجتمع وذلك لمحاربة البطالة، بسبب ما يتميز به الفرد المتحصل على الشهادة أو غير ذلك ، حيث تكافح الدولة نفسها لخلق ظروف عمل على الرغم من سيرها في طريق النمو.[3]

- نشر القيم الإيجابية في المجتمع:

تعالج المؤسسات الناشئة العديد من المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية ، والثقافية، وذلك من خلال الأبحاث التي تقوم بها المؤسسات المبتكرة. وكذلك إدخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهلك وتشجيعه على تقبل التغيير.[4]

إن المؤسسات الناشئة منذ بدايتها أكدت للدولة أن لها القدرة في زيادة حجم العمالة والتوظيف وامتصاص نسبة البطالة، حيث بينت تجارب الدول التي ازدهرت وتحقق فيها نجاح

---

[1] حويشي مروان و الحامدي أيمن،**إستراتيجية الحكومة الجزائرية** في دعم المؤسسات الناشئة،مذكرة الماسترا تخصص تسيير عمومي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2021-2022 ص 9.

[2] بسويح منى وآخران، **واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 07العدد 03 (2020)، ص407.

[3] زايدي عبد الكريم و زيوش أسامة، مرجع سابق ص 11.

[4]زوليخة العايز وآخرون ، **التموي الإسلامي كآلية لتموي المؤسسات الناشئة دراسةحالة بنك البركة وكالة – الوادي –** مذكرة ماستر التخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – السنة 2021-2022 ص 35.

هذه المؤسسات الناشئة فيها مما استطاعت تأمين نسبة عالية من حجم التوظيف في تلك البلدان . [1]

المطلب الثاني: خصوصيات المؤسسات الناشئة :

تنطوي المؤسسات الناشئة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى على مجموعة من السمات والخصائص التي تميزها وتجعلها فريدة من نوعها، هذا ما جعلها تشهد انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، فبالإضافة إلى كونها مؤسسة شابة تشهد نموا سريعا و تعتمد في مجملها على تكنولوجيا المعلومات ، فهي أيضا تتحلى بصفات عديدة مما جعلها الطريقة المثالية لنشر الأفكار الإبداعية الخلاقة والترويج للسلع والمنتجات الجديدة إلا أنها قد تكون محفوفة بالمخاطر، مما دفع الحكومات وعلى رأسها الجزائر أن تصدر قوانين من شأنها توفر الحماية لهاته المؤسسات ، بغيت التقليل من المخاطر المحتملة، وأيضا بهدف تنظيمها وإعطائها صفة قانونية، لهذا سنقوم بذكر مميزات المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول) وتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة:

إن حداثة المؤسسات الناشئة أعطتها العديد من الإمتيازات والتي تتضمن في:

- **حديثة النشأة:** أي أنها حديثة وتستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور والازدهار لتصبح شركة النشأة ناجحة قائمة بذاتها، تقدم منتجات جديدة تحتاجها الأسواق أو إغلاق أبوابها والقبول بالخسارة[2].

- **شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي:** من بين أحدى المميزات التي تحدد معنى الشركة الناشئة" startup"، هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل. [3]

---

[1]محمودي بشير، **التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة**، أشغال الملتقى الوطني " المؤسسات الناشئة والحاضنات " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي بتاريخ 15فيفري 2021 ص 144.

[2]سميرة حميش، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023، ص12.

[3]بوشارية عبد الرازق، واخرون، **المؤسسات الناشئة (Startup) كمحفز لأنشاء مؤسسات ابتكارية**، مذكرة الماستر ، تخصص ادارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حمه لخضر الوادي، 2022-2023، ص6.

أي بمعنى أخرى الشركات الناشئة هي تلك الشركة التي تستطيع الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون أي زيادة في التكاليف[1]، وهذا يعني أنها لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل على العكس هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا فالمؤسسات الناشئة مصممة لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب[2].

- **الاعتماد على التكنولوجيا :** تتميز الشركة الناشئة بأنها مؤسسة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية حيث تعتمد على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على تمويل من خلال المنصات على الانترنت ومن خلال الفوز بالمساعدة والدعم من قبل حاضنات الأعمال[3].

- **شركات تتطلب تكاليف منخفضة:** يشمل معنى الشركة الناشئة على أنها تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع ومفاجئ بعض الشيء.[4]

- **مؤسسات تواجه عامل المخاطرة:** أي العمل في ضل ظروف عدم التأكد الشديد لأنها تركز على الابتكار في سوق غير موجود، وان وجد فهو غير مشبع وبالتالي صعوبة القيام بأبحاث السوق نظرا لقلة المعلومات إذ أنها تجد نفسها تعمل في المجهول مما يؤدي الوقوع في المخاطر [5].

- **توازن هيكل النشاط الإنتاجي:** يعاني هذا الهيكل في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد الوطني بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند عليها إلا أن الصناعات الصغيرة بإمكانها إحداث التنويع والترويج للأنشطة الأخرى.[6]

---

[1]واضح فاطمة وبن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص13.

[2]بالطيب دليلة وبن كادي نسرين، "**النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة**" مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022-2023، ص12.

[3]بسويح منى وآخرون، مرجع سابق، ص406.

[4]أيوب لحباكي وسليمان حاج قدور، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر** مذكرة الماستر ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2022- 2023، ص15.

[5] لونيسي عبد الرحيم وبن يزيد عصام الدين، مرجع سابق، ص10 .

[6]لونيسي عبد الرحيم وبن يزيد عصام الدين، مرجع نفسه ، ص10 .

-**توفير فرص العمل ومحاربة البطالة:** تتميز المؤسسة الناشئة بقدرتها الفائقة على توفير عمل حقيقي وتقليص حجم البطالة، لأنها تملك قوة هائلة من الحماس والتحفيز نظرا لملكيتها الفردية، وتميزها برأسمالي بشري وفكري عالي المستوى، ويمتازون بقدرات شبكة علاقات فعالة تساعدهم على الحصول على التمويل اللازم واقتحام أسواق جديدة.[1]

- **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات:** تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات وبالتالي توفير العملة الصعبة.[2]

- **استثمار المدخرات المحلية الصغيرة:** نظرا لصغر رأس مالها الضئيل وإعادة توزيع دخلها مما جعلها تساهم في استثمار مدخراتها المحلية وتوظيفها على نحو مربح.[3]

- **استنساخ نموذج مستدام:** كل مؤسسة ناشئة قابلة للاستنساخ غالبا إذ تمثل "Airbnb" و"Uber" ، المثال الأفضل لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري في بيئات مغايرة وعلى نطاق أوسع، يديره فريق مختلف مع الحفاظ التام على نفس معدلات الربحية، قد يتطلب الأمر تعديلات طفيفة وأحيانا ضرورية لتكييف النموذج على محلية السياق لكن المنطلق ذاته فإن كانت شركتك تلبي احتياجا محدد بدقة، أو يقدم خدمة موجهة للتسويق على نطاق معين فمن الصعب تسمية شركتك بمؤسسة ناشئة.[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة:

إن القانون الجزائري لم يقم بتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بشكل دقيق أو بنص صريح، مما يجعل هذه المؤسسات تختلف عن المؤسسات التقليدية من نواحي عديدة منها:

اولا: من حيث طبيعة ملكيتها:

حيث تنقسم إلى شكلين هما:

---

[1] وناس علي، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر** مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بمن خالدون تيارت، 2021- 2022، ص9.

[2] أيوب لحباكي و سليمان حاج قدور، مرجع سابق، ص14

[3] أيوب لحباكي و سليمان حاج قدور، مرجع نفسه، ص14.

[4] بسويح منى وآخرون، مرجع سابق، ص407.

أ_ مؤسسات فردية: وهي نوع من المؤسسات التي يملكها ويديرها شخص واحد ويكون هذا الشخص هو المسؤول الوحيد عن تكوين رأس مال المؤسسة وإدارة وتسيير نشاطها، ويتميز هذا النوع من المؤسسات بالبساطة والمرونة في الإدارة واتخاذ القرارات، حيث لا يحتاج المالك إلى التشاور مع مجلس الإدارة لاتخاذها، وبسبب الإعتماد الكبير على جهود شخص واحد يجعل هاته المؤسسات تكون عرضة للأزمات، كما أن المسؤولية الشخصية الغير محدودة للمالك تجعله مسؤولا بشكل كامل عن جميع الديون والخسائر، وهذا ما يجعل اصوله الشخصية تكون معرضة للخطر في حالة الفشل المالي.[1]

ب- مؤسسات الشراكة: هي نوع من الشركات التي يتم تأسيسها على إتفاقية شراكة بين اثنين أو أكثر من الشركاء، بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، شرط أن يتقاسموا عوائد المشروع وتحمل الربح والخسارة وذلك حسب ما نصت عليه المادة" 416" من القانون المدني الجزائري[2]، ويتم تنظيم هذه الشركات وفقا لشروط عامة وخاصة حددها المشرع الجزائري، وتتمثل الشروط الموضوعية العامة في كل من: الرضا، المحل، السبب والتشكيلة، التي تعني توثيق عقد إنشاء الشركة أمام الموثق لضمان الرسمية و الشرعية للعقد، أما بالنسبة للشروط الموضوعية الخاصة والتي تتمثل في: تعدد الشركاء، نية المشاركة، تقسيم الحصص.[3]

ونجد أن مؤسسات الشراكة تعتمد على التعاون بين الشركاء لتأسيس وإدارة الشركة بحيث أنها تخضع لشروط قانونية تتضمن تنظيم العلاقة بين الشركاء وضمان حقوقهم وواجباتهم .

ثانيا: من حيث طبيعة عملها:

تعتبر المادة 12 من المرسوم 20-254 بأن العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة هو عمل تجاري[4]، وكما أفصحت المادة على إشتراط نسخة من السجل التجاري لهذه المؤسسات ، وهو تطبيق للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

[1] بلود عثمان، مرجع سابق، ص757.

[2] المادة 416 من **الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975**، الجريدة الرسمية العدد78 سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم سنة 2007.

[3] بلود عثمان ، مرجع سابق ص 757 .

[4] المادة 12 من المرسوم 20-254 المصدر السابق .

بالقانون رقم 13- 06 وخاصة المادتين 04و05 منه، حيث نجد أن المادة 04 تعدل وتتم أحكام المادة 11 من القانون المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

يتعين على كل شركة تجارية أو مؤسسة خاضعة للتسجيل في سجل التجاري الإمتثال للإشعارات القانونية المنصوص عليها في التشريعات، والتظيمات المعمول بها بالاضافة لعدم إلتزام الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب بدفع الرسوم المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني خلال 3 سنوات الأولى من تسجيلها في السجل التجاري ،وبالنسبة للشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري تمنح لها بعض التسهيلات والمتمثلة في عدم إلزامها بإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة لسنة الاولى من تسجيلها في السجل التجاري[1].

اما المادة 5 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 15 من القانون رقم 04-08 والتي تنص على ضرورة قيام كل شخص طبيعي تاجر بالاجراءات المتعلقة بالاشهارات القانونية والتي تهدف الى اعلام الغير بوضعية وأهلية التاجر وإجراء هذه الإشهارات القانونية تتم عن طريق التنظيمات المعمول بها[2] .

وكذلك المرسوم التنفذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، كما اعتبرته عملا تجاريا بحسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الاساسي للشركة[3]، وذلك وفقا لمقتضيات المواد 545-548-549 من القانون التجاري وذلك تجسيدا لنص المادة 03 من نفس القانون الذي ينص على أن يعد عملا تجاريا بحسب شكله الذي يتعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص ، أو الشركات التجارية والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، وكل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.[4]

هذه الشواهد تؤكد بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة التي تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وتوحي بأن طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة يعد تجاريا مهما كان نوعه.

---

[1] المادة 4 من القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 **والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2013 .**

[2] المادة 5 من القانون 13-06 المصدر نفسه .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 3 ماي سنة 2015 ، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 2015** .

[4] المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم** بالقانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 جريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 14 مايو 2022 .

كما ان المادة11 من المرسوم التنفيذي 20-254 تنص على أنه "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون التجاري"[1].

المبحث الثاني:تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات :

بطبيعة الحال تعد المؤسسات الناشئة احد أهم الوسائل الحديثة التي تعتمدها الدول في تنمية اقتصادها ، بالإضافة إلى طرق أخرى، وذلك راجع للعديد من المميزات التي تحظى بها هاته المؤسسة عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى من قلة التكلفة، وتقديم منتجات جديدة واعتمادها على الإبداع، وروح الابتكار، فهي تعتمد على المخاطرة بتجسد أفكار جديدة ،وإدخال سلع ومنتجات جديدة للأسواق ،إلا أنها قد تتشابه وتتقاطع مع المؤسسات المختلفة مثل: المؤسسات المتوسطة ،والصغيرة ،والمقاولاتية في بعض الخصائص أو الأهداف ، وطرق التمويل ،وغيرها من الأمور ومع ذلك لغاية الآن يجد معظم الناس الصعوبة في التفريق والتمييز بينهم، فقد يعتقد العديد من الأشخاص أو حتى الباحثين أنهم مجرد مفاهيم متعددة لموضوع واحد، ومن أجل إيضاح هذا الاختلاف سنقوم في هذا المبحث بتمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات المتوسطة والصغيرة، (المطلب الأول) ،وتمييز بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتقد العديد من الأشخاص أن المؤسسات الناشئة ماهي إلا مؤسسات صغيرة ومتوسطة وأنهما وجهان لعملة واحدة وأن الإختلاف قد يكون في التسمية فقط، بينما في حقيقة الأمر أن كلا منهما مؤسسة مختلفة عن الأخرى في العديد من الجوانب، فلكل منهما نظامها الخاص، وقوانينها الخاصة التي تخضع لها، فالمؤسسات الصغيرة على سبيل المثال لها سوق محلي ضيق تسعى من خلاله للمحافظة على مكانتها والثبات حيث نجد أن المادة 08 من القانون17-02 نصت على أن المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل 50إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملاير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية مابين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري[2].

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر السابق .

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي17-02 ،**يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،المصدر السابق .

أما بالنسبة للمؤسسة الصغيرة فقد عرفتها المادة 09 من نفس القانون بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لايتوجز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري[1].

أما المادة 10 فقد عرفت المؤسسة الصغيرة جدا أنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى 09 أشخاص ورقم أعمالها السنوي اقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[2].

وهذا ماهو على عكس المؤسسة الناشئة فهي تقوم على عامل المخاطرة والابتكار ولا تستهدف بذلك السوق المحلي التقليدي بل تسعى إلى الترويج لسلعها في أسواق اكبر وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الإجتماعية المختلفة، كما أن الثبات ليست من سماتها بل هيا دائما ما تطمح إلى النمو والتجديد وإدخال تغييرات إما في سلوك المستهلك أو في السوق المستهدفة.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات العديدة بينهما إلا أنه لا يمكننا أن ننكر أن هاته المؤسسات مهما اختلفت في سماتها وطبيعتها، وطرق إنشائها، وترويجها إلا أنها تتشابه في نقاط معينة، من بينها أنها شركات ربحية هدفها تنمية الاقتصاد وتدعيمه وتوفير منتجات وسلع للمستهلكين، وتحقيق الأرباح .

ومن خلال ما سبق سيتم التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث هدف التأسيس في (الفرع الأول) وخطوات التأسيس في (الفرع الثاني) ومن ناحية التمويل في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهدف التأسيسي :

- **المؤسسات الناشئة:** المؤسسات الناشئة ماهي إلا تجسيد لفكرة إبداعية و ابتكاريه حيث تقوم على إيجاد حل تقني لمشكل تقني من خلال منتج أو خدمة جديدة قادرة على إحداث تأثيرا في السوق، وكذا تغيير في سلوك المستهلك، حتى أنها من الممكن أن تقوم بخلق سوق مستهلكة

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-02 المصدر نفسه .

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-02 **يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المصدر سابق** .

جديدة بسلع وأفكار جديدة، وتكون من ضمن أهدافها الرئيسية النمو السريع والاستمرارية والبقاء في السوق.[1]

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**إذا كانت المؤسسات الناشئة هي تجسيد لفكرة إبداعية، فيمكن أن نعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ماهي إلا تجسيد للسوق المحلي فهي لا تقدم أفكار ابتكاريه، أو حلول مبتكرة من أجل تلبية حاجات الناس، بل تسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح حيث أنه تتجه إلى تقليد السلع والمنتجات أكثر من الشركات الناشئة. [2]

الفرع الثاني: خطوات التأسيس :

- **المؤسسات الناشئة :** ترتكز أغلب الشركات الناشئة على عنصري الإبتكار والإبداع في إنتاجها للسلع ،وكذا الترويج لها مما يجعل فرصتها في الحصول على الدعم والتمويل منخفضة سواء من طرف القروض البنكية، أومن المستثمرين، ذلك لعدم وجود خطة عمل واضحة يمكن إتباعها فالأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية، مما يجعل رائد الأعمال يضاعف مجهوداته.[3]

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**في أغلب الأحيان تعتمد هاته المؤسسات على خطة عمل ثابتة وواضحة يمكن لصاحب المشروع إتباعها وأن يقتبس من التجارب المشابهة المحيطة به، مما يسهل عليه تنفيذ المشروع بشكل أسرع والبدء في تحضير التجهيزات، والخطوات اللازمة، مما يدعم فرصته في الحصول التمويل.[4]

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات :

- **المؤسسات الناشئة:** تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية في آليات الدعم والتمويل حيث يكون النمط الغالب هو التمويل عن طريق رأسمال استثماري مخاطر نتيجة لنسبة المخاطرة

[1] واضح فاطمة وبن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص18.

[2]واضح فاطمة وبن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص18.

[3] لونيسي عبد الرحيم و بن يزيد عصام الدين، مرجع سابق، ص12

[4]لونيسي عبد الرحيم و بن يزيد عصام الدين، المرجع نفسه ، ص12.

العالية بها، بالإضافة إلى مؤسسات الدعم والهيئات الحكومية، أموال المستثمرين والمدخرات والقروض البنكية[1].

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**إن مسألة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتمد على صاحب المشروع أي من ماله الخاص أو من خلال الاقتراض من البنوك و المنح المتاحة والمتوفرة كأجهزة الدعم.[2]

إذا يمكننا القول أن الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الفرق ذاته بين امتلاك محل للبقالة وتأسيس شبكة اجتماعية على الانترنت، فصاحب المشاريع الصغيرة التجارية لا يقدم على المخاطرة والمجازفة بشكل كبير فهو يبحث عن مشروع ناجح أو فكرة تجارية مضمونة ومن ثما يقوم بنسخ وتقليد العمل بأكمله مما يضمن له النجاح وتفادي تضييع الوقت والجهد، في حين أن رائد العمل يتجه نحو ابتكار أفكار جديدة وخلاقة دون خطة عمل واضحة مما يجعله يستهلك وقت أطول ومجهودا أكثر و يجازف ويخاطر بتنفيذ أفكاره التي قد تحقق نجاحا باهرا أو قد تسبب في خسارته.[3]

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية:

أصبح موضوع المقاولاتية وإنشاء المؤسسات يحتل حيزا كبيرا من اهتمام الحكومات والعديد من الدول خاصة مع تزايد المكانة التي تحتلها المقاولات في اقتصاديات مختلف هذه الدول ،مهما كان مستوى تطورها ، والدور الهام الذي تلعبه في تنمية وتطوير عجلة الاقتصاد، و المؤسسات المبتكرة ماهي إلا جزئية من المقاولاتية، إلا انه لا يمكننا القول أنهما الشيء ذاته، على الرغم من النقاط المشتركة فيما بينهما فقد تختلف المقاولاتية عن المؤسسات الناشئة في العديد من النقاط والعناصر، فالمقاولاتية على سبيل المثال تمتلك أهداف إستراتيجية كبيرة كما

[1]بن عواطة أميمة، **خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري** مذكرة الماسترفي الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022-2023، ص39.

[2]بن عواطة أميمة، المرجع نفسه **ص**39.

[3]بوشارية عبد الرازق وآخرون ،مرجع سابق، ص9.

أنها تشهد نموا سريعا، في حين أن المؤسسات الناشئة تعرف تذبذبا في نموها فهو يتأرجح بين التزايد والتراجع ، كما أن أهدافها في الغالب ما تكون بسيطة [1].

ولهذا سنتناول أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في (الفرع الأول) ونحدد أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة و المقاولاتية في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أوجه التشابه :

إن المؤسسات الناشئة والمقاولاتية متشابهان ومتناسقان في نقاط معينة ، وبما أن المؤسسات الناشئة هي عبارة عن شكل من أشكال المقاولاتية ويتشابهان في النقاط التالية:

- عنصر الإبداع والتطوير يرتبط في كل من المقاولاتية والمؤسسات الناشئة.
- إن كلا من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية متساويين في نسبة المخاطرة.
- إن المؤسسات الناشئة والمقاولاتية ينشئان بصفة قانونية.
- قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف :

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية في نقاط ومعايير عديدة من حيث النمو وكذلك الأهداف، بالإضافة إلى الحجم(...)، وفي الجدول الأتي سنقوم باختصار لأهم هاته الاختلافات:

[1] علي عبد الحق و بلال احمدوش، **المرافقة المقاولاتية في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، دراسة تقيميه لولاية تيبازة المجلة الدولية للأداء الاقتصادي EISSN:2716-9073 ISSN: 2661-7161 المجلد 03: العدد: 02 السنة: 2020ص 87

[2]–قصاب نور آمال و بلوفة صارة ، مرجع السابق ص 27.

المعيار	**المؤسسات الناشئة**	**المقاولاتية**
النمو	امن الشركات الناشئة تعرف تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في النمو	تهتم بالنمو السريع
الأهداف	أهدافها بسيطة خاصة في مراحلها الأولى	أهدافها كبيرة فجلها أهدافهاإستراتيجية
السوق	تكون محلية	حسب الطلب قد تكون دولية ومحلية
الحجم	تكون صغيرة [1]	صغيرة أو كبيرة
الإبداع	ترتكز على التكنولوجيا المتطورة	توجد خدمات تقليدية تفتقر إلى الإبداع و الابتكار[2]

أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة و المقاولاتية

[1] بلفور صارة وقصاب نور أمال ، المرجع السابق ص27- 28 .

[2] نوال مازيغي وأسيا رحليمية، **تأسيس المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي20-254** أشغال الملتقى الوطني للمؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2022 كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة ص 54

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم (startup)، أو بالمعنى الآخر المؤسسات الناشئة ، حيث تم تعريفها والتعرف على أهميتها وذلك بما توفره من توسيع في الاقتصاد للدولة وتلبية حاجيات المجتمع من حيث القضاء على البطالة .

فهي جوهر اقتصاد كل دولة ، لذى نرى أن المؤسسات الناشئة تحتاج إلى احتضان تام من جميع مجالاتها ودراستها، وذلك لسيرورة انطلاقها وإنشاءها ولمعرفة كل الطرق التي تساهم في تأسيسها وتطويرها لأنها تحقق نتائج هائلة للدولة .

كما تتميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية من حيث المعايير، كما أن المؤسسات الناشئة أصبحت الملاذ الذي تتوجه إليه الدولة باعتبارها كنزا لها.

و تتسم بالعديد من الخصائص كاعتمادها على التكنولوجيا واحتياجها إلى تكاليف منخفضة مع فرصة النمو المتزايد وهذه المميزات منها من تشكل عن طريق القوة ومنها من تشكل عن طريق الضعف .

الفصل الثاني:

تدابير دعم المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة في الوقت الحالي العينة الأمثل في التعدد الاقتصادي، ومن أجل دعم وترقية هاته المؤسسات قامت الجزائر بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر[1] .

و بالإضافة إلى حاضنات الأعمال التي تحدد مهامها وسير عملها وتشكيلها، وتعتبر هاته الأخيرة آلية لتدعيم المؤسسات الناشئة، والتي تهدف إلى إستقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، كما أنها تقدم خدمات دعم ومرافقة خلال فترة إحتضان المشاريع.

ولهذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة تدابير دعم المؤسسات الناشئة في الجزائري دراسة الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة في (المبحث الأول) و تدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المرجع السابق .

المبحث الأول: المؤسسات الداعمة لهاته المؤسسات الناشئة :

عملت الجزائر على تطوير نشاطها الإقتصادي عن طريق إنشاء هيئات حكومية ، والتي تتمثل في وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-01 ،[1] من أجل الوصول إلى المبتغى المطلوب ، ألا و هو توسيع النشاط الإقتصادي وتحقيق التنمية الإقتصادية ، كما أنه هنالك هياكل إقتصادية تعتبر الداعم الأول لهاته المؤسسات والمتمثلة في كل من اللجنة الوطنية ومؤسسات الترقية ، وأيضا حضانات الأعمال.

لهذا سنقوم في هذا المبحث بتناول إستحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة في (المطلب الأول)، ونتعرف على مؤسسات ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة :

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ، ذلك من أجل تكييف نسيج الحقل الإقتصادي ، وبالرغم من أن هاته اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، غير أن علاقتها بالأنشطة الإقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي هي علاقة مباشرة ، وتتشكل هاته اللجنة من ممثلي عدة وزارات كما أنها تقدم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنة الأعمال، وتعتبر مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوطنية.

لذا سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الأول)، وكيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

إن جميع اللجان التي تم إنشاؤها للنهوض ببيئة الأعمال والإستثمار بشكل عام أو للترويج لنشاط معين أو مؤسسات محددة تتكون في معظمها من تشكيل جماعي يقوم بمهامه من خلال

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 20 جانفي 2020، **يتضمن تعيين اعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في 05 جانفي 2020.

المداولات في إجتماعات الدوريات، وهو ما نجده في هذه اللجنة الوطنية لأنها تتكون من عدة وزارات ترتبط مباشرة بالأنشطة الإقتصادية ، والتطوير التكنولوجي والبحث العلمي.[1]

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

تتشكل اللجان المستحدثة لتطوير المؤسسات وذلك وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20_254 حيث يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة آوممثله ، ويقومون بتعيين الأعضاء اللجنة الوطنية المنصوص عليهم ويتمثلون في:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و المنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.[2]

تشير المادة السالفة إلى تشكيل لجان اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، وتعمل على تطويرها في الدولة، والتي تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الوزارات وذلك لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة، لذا فإن تشكيلها هو خطوة مهمة لتعزيز رواد الأعمال وبيئة الأعمال و النمو بالإقتصاد الوطني.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد ، ولايمكن استخلافهم في حالة غيابهم.[3]

---

[1] .قصاب نور آمال و بلوفة صارة، المرجع السابق ص41

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** المصدر السابق.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر نفسه .

هذا النص يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المعنية وذلك لتطوير المؤسسات وفقا لآليات محددة ، ويتم تعيينهم بناء على اقتراح الوزاراء المرتبطين بها ، وذلك بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، ويتم تعيينهم لمدة 3 سنوات وهي قابلة للتجديد في حالة إنتهاء المدة الزمنية ولا يمكن إستبدالهم في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة مما يساعد على إستمرارية اللجنة .

وأضافت المادة 5 أيضا من نفس المرسوم "على اللجنة الوطنية بإمكانها أن تستعين في إطار نشاطها بكل شخص أوهيئة غير دائمة يمكن أن يساعدها في أشغالها" [1]، وذلك مايحمله الشخص أو الهيئة من أفكار ، أو مهارات ، أو تجربة في مجال الإبتكار، أو التكنولوجيا الحديثة.

كما أضافت المادة 4 أيضا، شرط تمتع كل ممثل وزير بتجربة مهنية أومكتسبات كافية في قطاع الإبتكار ممايعطيه الحق في ممارسة مهامه دون خلل في اللجنة.[2]

ثانيا: سير عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 سالف الذكر أن اللجنة الوطنية تجتمع مرتين (02) في الشهر على الأقل كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها كما أن رئيس اللجنة يعد جدولا لأعمال ويحدد تاريخا للإجتماعات.[3]

كما حددت المادة 02 من نفس المرسوم مهام اللجنة الوطنية والتي تتمثل في:

- منح علامة مؤسسة ناشئة.
- منح علامة مشروع مبتكر.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.[1]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** الصدر السابق .

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر نفسه .

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر نفسه .

نرى من المادتين أن اللجنة الوطنية هي المختصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة، وتتولى الهيئة الوطنية منح هذا التمييز مما يتيح لها تسهيل الحصول على الإمتيازات والتمويل والعروض من القطاعات، بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط في هذه الحاضنات ، مما يسمح لها بمنح حاضنة لكل بنية قانونية ترغب في التخصص في دعم وإحتضان الشركات الناشئة والإبتكارات وذلك بشروط محددة.[2]

وقد حددت المادة 9 أنه لاتصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في حالة إستدعائها الأول ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب يتم توجيه إستدعاء ثاني خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول ، وتصح إجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور وتتخذ قراراتها في الجلسات بخصوص الأعمال المنوطة بها بالأغلبية البسيطة (50 بالمئة + 1) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وتدون كل المداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة وتتولى أمانة اللجنة هذه المهام تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[3]

الفرع الثاني: كيفية عمل للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

نشأت اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المبتكرة ضمن المرسوم التنفيذي 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية[4] ، وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ومقرها وسيتم بيانه كما هو آتي:

أولا: إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة :

إن المادة 12 ومايليها من المرسوم التنفيذي 20-254 نصت على شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وحين أنه يتوجب على المؤسسة تقديم طلب الكتروني عبر بوابة متخصصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر نفسه

[2] مخانشة أمينة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني**، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد01/2021، ص781.

[3] عبد الحميد لمين وسامية حسين، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر**، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 العدد: 02-2020، ص07 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر السابق .

- نسخة من القانون الأساسي للشركة وشهادة انخراط في الصندوق الوطني لغير الأجراء casmo مع قائمة اسمية للأجراء.
- نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة وكل وثيقة ملكية أو فكرية أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها.[1]

يتم تقديم هاته الوثائق إلى اللجنة عن طريق البوابة ، والتي تتكفل بدراسة الملف وذلك في أجل أقصاه 30 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، ويتم الرد بالنشر لقرارات منح علامة مؤسسة ناشئة ، وذلك حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254. [2]

وفي حالة ما إذا كان الملف ناقصا يتوقف احتساب الأجل على أن يتم إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم تحت طائلة رفض الطلب[3] وإذا رفضت اللجنة الطلب فيتوجب عليها تبرير ذلك و إخطار صاحب الطلب الكترونيا بذلك، وفي حالة رفض الطلب بسب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية إعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الطريقة ، وفي حالة قبول اللجنة الطلب تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة وعند التجديد تتخذ نفس الإجراءات.[4]

ثانيا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة :

لكي تمنح علامة مؤسسة ناشئة يجب توفر عدة شروط وهي:

- يجب توفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلة للتقنية والخبرة والموارد البشرية عامل أساسي أيضا في إمكانية نموالمؤسسة خاصة وأنها مرتبكة بمجال الابتكار.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** المصدر السابق .

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفذي رقم 20-254 المصدر نفسه.

[3]- قصاب نور أمال وبلوفة صارة، مرجع سابق، ص44-45.

[4]- حورية سويقي، مرجع سابق، ص74.

- وأن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة وهذا حسب ما تبينه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.[1]

ونجد أن المشرع قد مكن لصاحب الطلب المرفوض الحق في إعادة النظر في قرار اللجنة ،وذلك عن طريق البوابة الإالكترونية بشرط تقديم أدلة تثبت حقه في الإستفادة من علامة مؤسسة ناشئة ، ويمكن للجنة إخطار صاحب الطلب بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما وتحسب المدة من تاريخ إيداع الطلب.[2]

المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياك لدعم المؤسسات الناشئة:

لقد بينت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 على إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل المؤسسات الناشئة، على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحمل التسمية المختصرة (ألجريا فانتور) وتدعى في صلب النص"المؤسسة".[3]

تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتعمل تحت إشراف الوزير المنتدب المكلف بالإقتصاد المعرفي والمؤسسات الناشئة ، مما سنتطرق إلى مؤسسة مسرع الأعمال في (الفرع الأول) ومؤسسة حاضنة الأعمال في (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: مؤسسة مسرع الأعمال

تعد مؤسسة مسرع الاعمال من الهيئات التي تقوم بدعم المؤسسات الناشئة وفي مايلي سنتعرف على هاته المؤسسة من حيث تأصيلها القانوني و دواعي أو مبرارات استحداثها:

أولا: التأصيل القانوني لمسرع الأعمال

يعتبر مصطلح مسرع الأعمال ذا أهمية كبيرة لدى رجال القانون والإقتصاد ونجد أنه لا يوجد تعريف محدد لمسرعات الأعمال، حيث نجد أن البعض قد عرفها بأنها برامج ذات مدة

---

[1] المادة11 من المرسم 20-254 **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** المصدر السابق .

[2] قصاب نور أمال و بلوفة صارة، المرجع سابق، ص47.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 ، **يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها** ، جريدة رسمية العدد 73 الصادر في 6 ديسمبر 2020 .

[4] مجيد حيموم، **حاضنات الأعمال كألية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، اشغال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي لتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 10 مارس 2020، ص80.

زمنية محددة وتهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من خلال تقديم مجموعة من الخدمات و الإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين ، بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال ويقصد بهذا التعريف أن مسرعات الأعمال تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت مرحلة الحضانة، وتساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها منتج أو خدمة جاهزة أو جاهزة بتقريب للتسويق.

كما يعرف أيضا بأن مسرع الأعمال شركة ذات بيئة ملائمة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات واليات الدعم لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها

وحسب التعريفات السالفة الذكر نجد أن مسرع الأعمال هدفه هو تطوير وترقية المؤسسات الناشئة، وبالرغم من أن هاته الأخيرة تحوز على قدر كافي من النمو والتنافسية، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم الإداري والاستشاري وذلك من اجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق.[1]

تمييز مسرع الأعمال عن حاضنات الأعمال:

من المعروف أن كل من مسرعات وحاضنات الأعمال يسعيان لتدعيم المؤسسات الناشئة وهذا ما يجعل اعتقاد أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة بأنهما يؤديان المعنى ذاته أو الخدمة ذاتها، غير انه توجد العديد من الفروقات الجوهرية بينهما، حيث أن حاضنات الأعمال تقوم بتقديم خدمات وتجهيزات للراغبين بتأسيس مشروعات صغيرة تحت إشراف فني وإداري من قبل أصحاب الخبرة والاختصاص، حتى تصبح لها الخبرة التي تمكنها من ضمان الاستمرارية والنجاح في الأسواق والتي عادة ما تتسم بالتنافس الشديد.

بالتالي أن التمييز بين مسرع الأعمال وحاضنات الأعمال هو أن مسرع الأعمال يقدم خدمات للمؤسسات الناشئة التي انضمت إليها في فترة قصيرة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر، كما أن قبول الانضمام إلى مسرعات الأعمال ينحصر على المؤسسات الناشئة

[1]– خلاف فاتح، **أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة الجريا فانتور**، نموذج قراءة تحليلية للمرسوم رقم 20-356 مجلة البحوث في العقود، المجلد 06/ العدد : 04 /2021 ، ص 159-160.

التي تتمتع بقدرات تنافسية في السوق عكس حاضنات الأعمال التي تستغرق فيها حاضنات المؤسسات الناشئة سنوات وكما انه لا يشترط توفر تلك المؤسسات على قدرات محددة من أجل الانضمام إليها،[1] كما ان رعاية ودعم هذه المشاريع لمدة محدودة(اقل من سنتين في الغالب) بما يخفف عن هؤلاء الرواد المخاطر المعتادة ، ويوفر لهذه المشاريع فرصا اكبر للنجاح .[2]

ثانيا: مبررات إستحداث مسرع الأعمال :

أكدت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 إلى دواعي إستحداث مسرع الأعمال وتعتبرمعسكرات دعموية مبرمجة من طرف مهنيين مختصين تستهدف دعم المؤسسات الناشئة ذات النمو المرتفع بهدف تسريع نموها وتوجيهها إلى السوق العالمي في إطار زمني محدد أقصاه 6 أشهر.[3]

- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

لقد أولت السلطات العمومية أولوية خاصة لإستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي منشأنه تعزيز دورها الهام في الإقتصاد الوطني ، ولاشك في أن النظام البيئي لايقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية وإنما يتطلب وجود منظمات قوية داعمة لها ، توفر لها كافة الإحتياجات من خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والإستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجستي .[4]

- ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الإبتكار:

هي شركات ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات وآليات الدعم لفترة زمنية محددة ، بهدف تحقيق التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة خلال المراحل الأولى من انطلاقها وهي تعمل على

---

[1] خلاف فاتح، المرجع نفسه ، ص-160 162.

[2] عدنان حسين يونس و رائد خضير عبيس " دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة " الطبعة الأولى 2015 دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان 2015 ص 63

[3] بنفاضل وسيلة ، **آليات تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر** دراسة تحليلية ، أطروحة الدكتوراه تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسة كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2021/2020،ص 81.

[4] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 162-163.

تلقي المؤسسات الناشئة التي خرجت من فترة الحضانة والتي أصبح لها منتج أوخدمة جاهزة للتسويق ومن ثم دعمها في عملية الإنطلاق والنمو السريع في سوق.[1]

- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال :

فكرة السلطات العمومية في إستحداث مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" وذلك لصعوبة وجود العلاقة بين أصحاب المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى ، ومن خلال عملية إستحداث مسرع الأعمال تمكنت المؤسسات الناشئة إلى الوصول أو التواصل إلى أكبر عدد من رواد الأعمال والمستثمرين الوطنيين أو الأجانب على سواء ، كما يساهم في ولوج تلك المشاريع الإستثمارية إلى السوق الجزائرية و الدولية خلال مدة زمنية أسرع وبمستوى جودة مرتفعة .[2]

الفرع الثاني :مؤسسة حاضنة الأعمال

إن مؤسسة حاضنات لأعمال تعد هيا الاخرى هيئة داعمة للمؤسسات الناشئة وفيما يمايلي سنقوم بدراسة تطور نظام حاضنات الاعمال في القانون الجزائري:

أولا :تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري :

لقد قامت السلطات الجزائرية بتطوير نظام الحاضنات وذلك لأهميته الملزمة في إحتضان المشاريع المبتكرة وحديث النشأة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 20-254 على أنه: " يكون مؤهلا للحصول على علامة " حاضنة الأعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص ، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحامل المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل ".[3]

نلاحظ من المادة سالفة الذكر أن الشخص الذي يريد أن يؤهل للحصول على حاضنة الأعمال أن يكون تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بينهما كما يلزمه أن يكون ذو خبرة أو يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع .

---

[1] عقاب كمال ، **جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022** " مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية المجلد 07 / العدد01 (2023) ص18

[2] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص164.

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها** المصدر السابق .

كما حددت المادة 22 أيضا شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال حيث نصت " تقدم طلبات الحصول على علامة " حاضنةأعمال " لدى اللجنة الوطنية عبرالبوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ، مرفقة بالوثائق التالية :

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها .
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة .
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين و المؤطرين .
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم إحتضانها إن وجدت . [1]

نستنتج من خلال المادة 22 أن للحصول على علامة حاضنة أعمال يجب تقديم طلبات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسات الناشئة ومع إلزامية الحضور للوثائق المذكورة أعلاه للقطاع العام والخاص ، كما أقر المشرع الجزائري في المادة 23 زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه خصها لحاضنة الأعمال التابعة للقطاع الخاص وتتمثل هذه الوثائق في:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .
- نسخة من القانون الأساسي للشركة .
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS مرفقة بقائمة إسمية للأجراء .
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية .[2]

ثانيا: الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال

تعد حاضنات الأعمال أحد أهم الطرق أو الهيئات التي تقدم خدمات مختلفة للمؤسسات الناشئة من شأنها أن توفر لها الدعم والمرافقة المناسبة ومن أمثلة هاته الخدمات:

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها المصدر السابق .

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المصدر نفسه .

1- **الخدمات المالية:** تقوم حاضنات الأعمال بتقديم خدمات مالية للمؤسسات المنتسبة لها وذلك عن طريق تسهيل وصولها إلى مصادر التمويل وإعداد خطط عمل لازمة للاتصال بالمستثمرين، بالإضافةإلى جذب الراغبين منهم في تمويل المؤسسات الصغيرة، والناشئة وذلك عن طريق إقامة ندوات للاستثمار، و كما يمكن للحاضنات المشاركة في ملكية هذه المؤسسات، موفرة بذلك مصادر تمويل مستقبلية، ومن خلال هاته الجهود يتم جذب التمويل.[1]

2- **الخدمات التسويقية:** تتمثل في تبني حاضانات الأعمال إقامة الأيام المفتوحة والمعارض الداخلية التي تشارك فيها المؤسسات المتنسبة لها للتعارف وتبادل الخبرات، وبالتالي نشر روح التعاون والتكامل و زرع الشعور بالانتماء والجوار بين هذه المؤسسات، كما يمكن دعوة جهات خارجية، (وبصفة خاصة عملاء هذه المؤسسات الذين يتم تسويق منتجاتها وتقديم خدماتها إليها)، لدعم النشاطات التسويقية لهذه المؤسسات.[2]

3- **الخدمات القانونية:** تحتاج المؤسسات المنتسبة للحاضنات الى خدمات قانونية مؤتبطة بأمور عديدة، مثل تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود الترخيص، وما يتعلق منها بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

كما يمكن للحاضنات تخفيض التكلفة العالية المرتبطة بتوفير هذه الخدمات القانونية إلى المؤسسات المنتسبة لها، وذلك بتوحيد مقدمي هذه الخدمات والاتفاق معهم لتقديم هذه الخدمات بصفة دائمة وجماعية.[3]

---

[1]- قادري سيد أحمد و مولاي ناجم مراد ، **أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة**، دراسة حالة مشتلة أدرار، مذكرة الماستر ، **تخصص مالية المؤسسة** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2020-2021، ص35.

[2]- عبيدات عبد الكريم، **حاضنات الأعمال كألية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ، جوان 2006،ص 104.

[3]-بوعائشة الطاهر، **دور حاضنات الاعمال في دعم الشركات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 20222021-، ص24.

4-**الخدمات الإدارية:** تقدم حاضنات الأعمال خدمات إدارية لصالح المؤسسات الناشئة خاصة في مرحلة تقييم المشاريع، وتشمل هذه الخدمات أعمال السكريتاريا مثل الاستقبال والتواصل، خدمات الانترنت، توفير جهاز الفاكس، معالجة النصوص تصوير الوثائق وتعتبر هاته الخدمات ضرورية لدعم العمليات اليومية للشركات الناشئة وتسهيل سير عملها.[1]

إحصائيات خاصة بالقرار1275 لسنة 2023/2022 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022:

225 مشاريع مسجلة

170 المشاريع المنفذة والمناقشة

160 المشاريع في إطار الماستر

10 المشاريع في إطار ليسانس

297 من الطلبة المنخرطين في المشاريع

03 المشاريع في إطار الدكتوراه

16 مشاريع الحاصلة على علامة مشروع مبكر.[2]

المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة

إن المؤسسات الناشئة دائما ما تسعى إلى إيجاد طرق وأفكار جديدة في تنفيذ مشاريعها وأفكارها إلا أنها غالب ماتجد صعوبة في تمويل هاته المشاريع ولهذا جاءت حاضنات الأعمال كداعم ومرافق لهاته المؤسسات من أجل تسهيل عليها تنفيذ هاته المشاريع، كما أن طرق التمويل تختلف وتتعدد من منح وقروض إلى تمويل عن طريق رأس المال الاستثماري وكذا المشاركة مما يضمن لها الحصول على الدعم اللازم بالإضافةإلى مجموعة الامتيازات الجنائية والإعفاءات الضريبية التي قررتها الحكومة الجزائرية للمؤسسات الناشئة، التي من شأنها أن تساهم نجاح هاته المؤسسات، ولهذا سنقوم بدراسة آليات تمويل المؤسسات الناشئة في (المطلب الأول) والامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية المقررة للمؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

[1]-قادري سيد أحمد مولاي، مرجع سابق، ص 36.

[2] مقابلة مع الأستاذ محمد جلاب، **مدير حاضنة الأعمال جامعة محمد خيضر بسكرة**، يوم 13 ماي 2024، على الساعة 11 صباحا.

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

هناك العديد من الآليات التي يمكن للمؤسسات الناشئة اللجوء إليها لتمويل أنشطتها ومن بين هاته الآليات المنح والقروض المالية والإعانات الحكومية بالإضافة إلى التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري وعن طريق المشاركة والتي تعد طرق تمويل مهمة وشائعة لدى المؤسسات الناشئة، ولهذا سنقوم بدراسة تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال الاستثماري في (الفرع الأول) وتمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأسالمال الإستثماري

يعد الرأسمال الإستثماري إحدى مفاتيح التطور و التنمية الإقتصادية المستدامة ، كما يساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشروعات ونشأتها و آفاقها ونموها و تطورها ، ويعرف رأسمال بأنه مايدفعه المساهمون من أموال التي يتم إستخدامها في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه ، وبهذا المفهوم سنتطرق إلى تعريف برأسمال الإستثماري وأهم الخصائص (أولا) ثم أهمية الرأسمال الإستثماري (ثانيا).[1]

أولا : التعريف برأسمال الإستثماري

عرف المشرع الجزائري الرأسمال الإستثماري ومن يمارسه في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 06-11 حيث نصت المادة 2 انه " تهدف شركة رأسمال الإستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أوشبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة .[2]

أما المادة 3 نصت على أنه " يمارس نشاط الرأسمال الإستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل [3]، ويُعرف رأس المال المستثمر تقليديًا على أنها الإستثمار طويل الأمد الذي يُقدمه المستثمرون المحترفون

---

[1]بوسماحة نجاة و عبد العزيز نقطي ، **آليات تمويل المؤسسات الناشئة و الحاضنات** ، أعمال الملتقى الوطني حول : المؤسسات الناشئة و الحاضنات " كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 186.

[2]المادة 02 من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006 **المتعلق بشركة رأسمال الاستثماري** الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر 2006 .

[3]. المادة03 من القانون 06-11 المصدر نفسه

في رأس المال الخاص للشركات الجديدة غير المدرجة في البورصة مقابل فرصة للحصول على عوائد رأس مال الغير المضمونة بالإضافة إلى عائدات توزيع الأرباح .

بغض النظر عن نوع الصندوق المدروس ، تستجيب صناعة رأسالمال المستثمر في المقام الأول إلى إحتياج تمويل الشركات التي تكون محدودة في قدرتها على التمويل الذاتي ، والتي يحرمها نضوجها أو مشروعها الإستثماري جزئيًا أو كليًا من التمويل البنكي .[1]

ومن هنا نستنتج بعض الخصائص لرأسمال الإستثماري :

1-المشاركة : هي أنه يمول أصحاب المشاريع الناشئة عن طريق رأسمال الإستثماري ، كما تعتبر مساهما أو شريك يمتلك حصة من المشروع الذي يتم تمويله , عادة ما تتحصل على حصة من الأرباح حسب الإتفاق كما أن الدعم العلمي الذي تعطيه المشاريع التي يقومون بتمويلها يعتبر مفيدا لصاحب المشروع خاصة إذا كان هذا الأخير لايمتلك الكفاءة المهنية اللازمة في مجال الأعمال ،إلا أن الشركات رأسمال الاستثماري تعطي الفرصة أمام المشاركة طويلة الأمد .[2]

2-الإنتقاء: إن المشاريع الجديدة أو المؤسسات المبتكرة ذات تكنولوجيا جديدة و مطورة تقوم شركات الرأسمال الإستثماري بتمويلها وذلك لإعادة هيكلة والتوسع في مشروعاتها القائمة أو تمويل مشروعات متعثرة والتي غالبا ماتكون ذات مخاطر. [3]

3-المرحلية: أن من خصائص رأسمال المخاطرة أيضا أن التمويل لايكون دفعة واحدة و إنما يكون عن أجزاء أومراحل , وهذه المرحلة تلائم التمويل بالمشاركة وذلك أنه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع إلى الممول للحصول على التمويل التالي , وفي هذا

---

[1]dJaberbeztouh . « le capital investissement moyen alternatif de financement pour les PME et les startup » revue recherch économique contemporaine. ISSN 2623-2602 EISSN 2716-8891 vol 04, N° :1 (2021) , p 137.

[2]ولد عابد عمر و عابد نصيرة ،**محددات الطلب على التمويل برأسمال الاستثماري** ، دراسة عينة من المقاولين في الجزائر العاصمة – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 18/- العدد 30- السنة 2022ص 155.

[3]ولد عابد عمر و عابد نصيرة ، المرجع نفسه ،ص 155.

الضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة حين فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديل هيكلة المشروع وإصلاح مساره. [1]

4-التنويع: يمكن للممول أن يقوم بتنويع تمويله وذلك بتنوع المشاريع متباينة المخاطر بحيث أن كل شركة تعوض الأخرى وذلك ما أتت به من خسائر، ثم إن المشاركة تفتت الخطر ومن ثمة تكون القدرة على تحمل المخاطر أعلى من القرض , فضلا على أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات. [2]

ثانيا: أهمية الرأسمال الإستثماري

إن رأسمال المخاطرة له أهمية كبيرة إذ يعتبر مكونا سوق رأسمال و هو عملية ضرورية لدعم النمو الإقتصادي وتتجلى أهميته في مايلي :

1-تدعيم برامج الإصلاح الإقتصادي: نجد أن الدولة التي تطبق برامج الإصلاح الإقتصادي والتي تعتمد على خوصصة القطاع العام تحتاج إلى رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة تقدمها مؤسسات رأسمال المخاطرة المستعدة لتحمل المخاطر، وتقديم الدعم لمؤسسات القطاع العام المخصصة والتي تحتاج إلى هيكلة مالية وفنية .[3]

2-دعم المؤسسات المتعثرة : حيث أن شركات رأسمال المخاطرة تساهم في توفير الدعم المالي ، كما أنها تعمل على جذب الإستثمارات إليها لكونها شريكا فيها .[4]

3-دعم تمويل المؤسسات الجديدة : إن تدعيم المؤسسات المبتكرة يقوم بفتح المجالات لرأسمال المخاطرة حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشادو المتابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية إنطلاقها وتمويلها دون إشتراط ضمانات وقيود على هذا

---

[1] روينة عبد السميع و حجازي إسماعيل ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطرة** الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17و18 أفريل 2006 ص 309-310.

[2] روينة عبد السميع و حجازي إسماعيل ، نفس المرجع ص310.

[3] نبيلة قدور وحمزة العرابي ،**التمويل برأسمال المخاطرة وأهم تجاربه في بعض دول العالم** ،مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإداريةالعدد 07- جوان 2017 ص 888.

[4] سليمة نشنش " **رأس المال المخاطرة كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**" Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondial vol 16 N°1Année EISSN2600-6502 ص 99

التموي، بخلاف كفاءة فكرة المشروع و فاعلية وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية.[1]

الفرع الثاني: التمويل عن طريق المشاركة

يقصد به أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد.[2]

- أنواع التمويل بالمشاركة:

للتمويل بالمشاركة صيغ عديدة سنقوم بذكرها بإيجاز

1-**المشاركة الثابتة (الدائمة):** هي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك المال بين شخصين أو أكثر بنسب متفاوتة أومتساوية في مشروع تجاري قائم أو لإنشاء مشروع استثماري جديد، بحيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق كل واحد من الشركاء نصيبه منت أرباح المشروع[3]،

ويمكن تقسيم المشاركة الثابتةإلى:

أ- **مشاركة ثابتة مستمرة:** وهي التي ترتبط بالمشروع الممول من قبل المصرف دون تحديد مدة انتهاء للمشروع، ويكون المصرف شريكا طالما انه موجود.[4]

ب- مشاركة ثابتة منتهية: وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع، غلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معينا لتمويل المشروع، مثل دورة نشاط تجاري أو توريد صفقة معينة بالمشاركة وغيرها.[5]

---

[1] عابد عمر وعابد نصيرة ،المرجع السابق ، ص 157.

[2] إلياس عبد الله أو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية- دراسة حالة في الأردن**، رسالة دكتوراه، التخصص الاقتصاد و المصارف الاسلامية،جامعة اليرموك-اربد-الاردن، 08 أيار 2007. ص17.

[3] عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، **محددت التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في فترة 2016/2005**، نموذج بيانات السلاسل الزمنية والمقطعية الديناميكية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص11

[4] عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي المرجع نفسه ص 12 .

[5]- عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، المرجع نفسه ص 12 .

2- المشاركة المتناقصة: هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الأخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله، وان هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشركيين ولابد أن تكون هذه الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بوعد منفصل عن الشركة[1].

المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية المقررة للمؤسسات الناشئة

بالرغم من إدراك السلطات الجزائرية لأهمية المؤسسات الناشئة للنهوض بالاقتصاد إلا أن الإنطلاقة الفعلية في تجسيد منظومة قانونية كان متأخرا حيث تعتبر سنة 2020 أول إهتمام رسمي من السلطات الجزائرية من خلال إصدار القوانين والمراسيم ذات صلة ، سواء قوانين مالية أو مراسيم تنظيمية لضمان نجاح إنشاء تطور هذه المؤسسات ، وكانت البداية من خلال التركيز عليها ضمن قوانين المالية والتي تمثل أهم القوانين في الدولة ومن خلال هذا المفهوم سنتطرق إلى الإمتيازات الجبائية[2] في(الفرع الأول) والإعفاءات الضريبية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية

تعتبر الامتيازات الجبائية تسهيلات ضريبة مقدمة من طرف الحكومات للمؤسسات من أجل تسهيل عملها وتحفيزها وحثها على الإبداع وتحقيق اهدافها المرجوة، اذ يمكننا أن نعتبرها إجراء اختياري من طرف الدولة يهدف الى تعزيز ودعم المؤسسات الاقتصادية للاستثمار في افكار ومشاريع جديدة وهذا من خلال مجموع من القوانين والمراسيم الاتية:وقفا للمرسوم التنفيذي رقم 170/21 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة " ناشئة " او علامة " حاضنة "[3] فإنه تستفيد المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائيةإذا توفرت الشروط التالية:

---

[1] الياس عبد الله ابو الهيجاء، مرجع سابق، ص 64.

[2] صفا زايدي سعاد قوفي ، **الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة** ، دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية المجلد 6 / العدد 2/ أكتوبر 2022 ص177.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 170/21 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق 28 أفريل 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة "ناشئة" أوعلامة "حاضنة" الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر في 28 أفريل 2021.

– تستفيد من المزايا الجبائيةالمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أوعلامة حاضنة مع وجوب المصادقة على قائمة التجهيزات المقننة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا لدى مؤسسة ترقية وتسييرها كل دعم المؤسسات الناشئة يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية مرفقة نموذجها بالملحق الثاني لهذا المرسوم.[1]

ولكي تستفيد المؤسسة من الإعفاء على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 50 بالمئة من الحقوق الجمركية يشترط على المؤسسة أن تقدم قرار إلى مصالح الجمارك مفاده أن الاستفادة من المزايا الجبائية ومنح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة حيث تقوم مصالح الجمارك بتسليم شهادة الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 حيث اقرت بأنه للاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المظافة في الجزائر يجب على المؤسسة المعنية تقديم قرار منح علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة للمصالح الجبائية المختصة إقليميا ويتطلب هذا الإجراء أن تكون مؤسسة معترف بها رسميا كمؤسسة ناشئة أو حاضنة والذي يمكن الحصول عليها من الجهات المختصة باصدار هذه العلامات بعد تقديم هذا القرار يكمن للمؤسسة أن تستفيد من الاعفاء الضريبي المحدد[2] ، أما المادة 6 من المرسوم رقم 21– 170 سالف الذكر فقد أوجبت على المؤسسات الناشئة ضرورة تقديم المستندات التي تثبت وضعها كمؤسسة ناشئة إلى الجمارك لدفع 5%من الحقوق الجمركية والتمتع بالاعفاء من الرسوم على القيمة المضافة عند الاستيراد[3] ، وفي المادة 7 نجد أنه للاستفادة من الاعفاء من الضريبة القيمة المضافى عند الاستيراد يجب على المؤسسة تقديم اثباتإلى مصالح الجمارك بأنها معترف بها كحاضنة [4].

[1]–دوبين مختار، **الآليات القانونية المستخدمة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07/ العد2022، ص 274–293.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 **يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة "ناشئة" أوعلامة "حاضنة"**المصدر السابق .

[3] انظرالمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المصدر نفسه .

الفرع الثاني : الاعفاءات الضريبية:

إن الإعفاءات الضريبية التي تخضع لها المؤسسات فهو نظام جد إستثنائي ، لأنها معفاة من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات هذا من جهة، ومن جهة ثانية تستفيد من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات ومن جهة ثالثة نص المشرع على حكم الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة و سندرس هذه القاعدة على النحو التالي : [1]

- قانون المالية: لسنة2021

لقد نصت المادة 86 من قانون المالية 2021 والتي تعد لأحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 2020 على أن " تعفى المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 4 سنوات ، إبتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد .

وتعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة " وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية ، و تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [2]ونلاحظ من خلال هذه المادة المعدلة أن المؤسسات الناشئة لها عدة إعفاءات نستنتجها فيما يلي :

أن المؤسسات الناشئة تعفى من الرسم على النشاط المهني لأنه رسم يطبق على رقم الأعمال الشهري أو المحصل ، و الضريبة على أرباح التي تحققها الشركة في نهاية السنة المالية فهي تخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي، كما تعفى أيضا على الدخل الإجمالي للمؤسسات الناشئة وذلك في آخر السنة المالية والتي يجب أن يكون شكلها القانوني شخص طبيعي ، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية وذلك من التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل

[1]محمودي بشير ، **التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة**، الملتقى الوطني الثاني عشر: المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 15فيفري2021 ص 141.

[2]المادة 86 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31ديسمبر 2020 يتضمن قانون مالية لسنة 2021 جريدة رسمية عدد 83 الصادر في 23 ديسمبر 2023 .

مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري إلى إعفاء تام كما يطبق في حالة إسترداد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية .

وكل هذه الإستنتاجات السابقة تعفى لمدة أربع سنوات وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ، [1]كما أشارت المادة 87 من نفس القانون على أن " تعفى الشركات التي تحمل علامة " الحاضنات " من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبةعلى أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على" الحاضنات" تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة " الحاضنة " والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية [2]، من خلال المادة نستنتج أن الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" تعفى لمدة سنتين من الضريبة من حيث الرسم على النشاط و الضريبة على الدخل الإجمالي أو على الأرباح و أيضا على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركة ابتداءا من تاريخ الحصول على العلامة .

- قانون المالية : لسنة 2022

نص القانون المالية لسنة 2022 في المادة 117 والتي تعدل المادة 69 من قانون المالية 2020 على أن " تعفى المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات ، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة (1) إضافية في حالة التجديد [3]، نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من الإعفاءات الضريبية الخاصة بالمؤسسات الناشئة وذلك لأهمية دورها في اقتصاد الدولة وذلك ماتوفره من زيادة الصادرات وتوفير مناصب شغل للأفراد لتخفيف من مشكلة البطالة .

---

[1]حاج سعيد يوسف و رابحي بوعبدالله ، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، كلية العلومالإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة تسمسيلت (الجزائر) مجلة المعيار المجلد 12 العدد2 ديسمبر (2021) ص 1238.

[2]المادة 87 منالقانون 20-16 المصدر السابق.

[3]المادة 117 من القانون 21-16 مؤرخفي 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021 يتضمن قانون مالية لسنة 2022.

- قانون المالية لسنة 2023 :

نرى أن قانون المالية لسنة 2023 أعطى بعض المزايا للمؤسسات الناشئة وذلك لأهمية الدور الاقتصادي الذي تؤديه ،فخفف من التدابير المتعلقة بإعادة استثمار المزايا الجبائية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار وذلك بالنص على مايلي :

-إعادة استثمار مبلغ يقدرب 30% من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل (4) سنوات ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي .

- يقتطع المبلغ الواجب إعادة استثماره المحدد ، وفقا لأحكام الفقرة أعلاه من الربح المقابل للتوزيع للسنة المعينة في حدود 30% من هذا الأخير.

و يمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في اختتام كل سنة من مرحلة الإعفاء خلال السنة أو السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها ، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأول بأعلاه في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات ، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة ويتم إعادة الاستثمار في شكل:

- اقتناءالأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع و الخدمات .
- اقتناء سندات التوظيف .

-شراء الحصص أو الأسهم الإجماعية أو الأوراق المالية المماثلة ،التي تسمح بالمشاركة في رأسمال شركة أخرى تعمل في إنتاج السلع أو الأعمال أو الخدمات.[1]

[1]بحيري قادة وكريفس فاطمة الزهراء، **التحفيزات الجبائية والتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى صندوق المؤسسات الناشئة** ، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد المجلد 07 / العدد:01(2023) ص201.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تناولنا في هذا الفصل تدابير دعم المؤسسات الناشئة وذلك من خلال التعرف على اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وطريقة عملها وكيفية استحداثها، نظرا للاهميتها البالغة في تنظيم ودعم هاته المؤسسات بالاضافة الى دراسة الأليات والهيئات المختلفة مثل مسرع الأعمال وحاضنات الأعمال التي تقدم العديد من الخدمات المالية والقانونية، وكذا الاستشارية وغيرها من الخدمات التي من شأنها تطوير وتسهيل عمل المؤسسات الناشئة

إذا يمكننا القول أن المؤسسات الناشئة مما لها من دور هام في تطوير الاقتصاد وتنميته تحتاج الى هاته الهيئات من أجل تحقيق ذلك فقد تكاد تكون قاصرة عن ذلك دون تدعيم هاته الاخيرة.

الخـاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة، تبين لنا أن المؤسسات الناشئة تعد أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أضحت الآن الواجهة الأكثر إقبالا وأصبح لابد من الاهتمام بها مما لها من دور هام وأهمية بالغة في تطوير عجلة الاقتصاد وذلك من خلال مساهمتها في تزويد الأسواق بمنتجات جديدة.

كما أنها تعمل على تقليص من نسبة البطالة ونظرا لهذا يتضح لنا مدى اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة فقد أصبحت هاته الأخيرة الآن تتجه نحو نمط اقتصاد المعرفة الذي يقوم على ترقية هاته المؤسسات ودعمها .

بالإضافة لكونها تعتمد على الإبداع والابتكار وروح المخاطرة مما يجعلها تحتاج إلى آليات الدعم والمرافقة كونها معرضة للعديد من المشاكل والمعيقات من أبرزها افتقار أصحابها إلى الخبرة، مشكلة تمويلها و تسويقها .

بالإضافة إلى مشاكل في التنظيم والتي ترجع أساس إلى ضعف التشريعات والقوانين المتعلقة بها و التي من شأنها أن تأثر فيها لهذا قامت الدول والحكومات بتشكيل هيئات لدعم هاته المؤسسات في مختلف الأصعدة ومن بين هاته الدول الجزائر التي قامت بتشكيل لجنة خاصة بمنح علامة مؤسسات هدفها ضبط وتنظيم البيئي لهاته الأخيرة وكذا تدعيمها بحاضنات الأعمال وغيرها من هيئات الدعم.

حيث أن هاته الاخيرة هي واحد من بين الاليات او الهيئات التي تقدم خدمات عديدة ومختلفة للمؤسسات المنتسبة لها،(المؤسسات الناشئة) ، منها خدمات استشارية وتسويقية واخرى قانونية، بالاضافة الى انها توفر البنية التجتية لها من معامل ومختبرات واجهزة وبرامج وغيرها من الخدمات التحتية الاخرى، ولهذا يمكننا القول ان هاته الحاضنات تساهم بشكل كبير في نجاح المؤسسات الناشئة وتطورها .

كما ان الامتيازات التي تمنحها الحكومة الجزائرية لاصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة تعد احد التسهيلات القانونية التي تختص بها هذه المؤسسات والتي من شأنها هيا الاخرى توفير الدعم اللازم لهاته المؤسسة، ومن بين هاته الامتيازات الإعفاءات الضريبية وللامتيازات الجبائية

ولقد لخصنا في دراستنا لموضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري لنتائج التالية:

- احتياج المؤسسات الناشئه الى البيئه الملائمه والداعمه لها لتحقيق النمو والنجاح وهذا ما توفره حاضنات الاعمال على وجه الخصوص وذلك من خلال عده طرق منها المساحه الجاهزه التوجيه والاستشاره التدريب ورش العمل و الوصول الى التمويل.
- تعد المؤسسات الناشئة القطاع البديل الذي تعتمد عليه الحكومة الجزائرية في فك التبعية الاقتصادية بالخارج وذلك من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي والذي بعتبر وهدفا رئيسيا للعديد من الدول، كما انها تساهم في توفير فرص العمل وتعزيز ريادة الاعمال والابتكار
- تعتمد المؤسسات الناشئه بشكل كبير على التكنولوجيا التي من خلالها تروج لسلعتها. ومنتجاتها وافكارها وهذا الاعتماد يتمثل في التسويق الرقمي والتجاره الالكترونيه والبرمجيات والتطبيقات وهذا النوع من التكنولوجيا يساعد المؤسسات الناشئه في الوصول الى جمهور اوسع وتحسين كفاءتها مما يعزز من فرص نجاحها ونموها في السوق .
- تلقى المؤسسات الناشئه حاليا الرواج في مختلف الدول فقد اصبحت قطب هام في التنميه الاقتصاد حيث انها تساهم في خلق فرص عمل جديده وجذب الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي وكما نجد ان العديد من الحكومات والمؤسسات تعتمد بشكل كبير على هذه المؤسسات وذلك من اجل تعزيز التنوع الاقتصادي وتطوير تقنيات جديده .
- قله التشريعات والقوانين المتعلقه بالمؤسسات الناشئه وذلك بسبب عوامل عديده ومن بينها الابتكار السريع التشريعات العامه البيئه المرنه التفاوت في الاولويات والدعم الغير التشريعي حاضنه الاعمال مسرعات الاعمال ومع ذلك يمكن للتشريعات المتعلقه بالمؤسسات الناشئه ان تساهم في توفير بيئه اكثر استقرارا وتشجيعا على النمو وذلك من خلال حمايه الملكيه الفكريه اصدار قوانين مخصصه وتبسيط الاجراءات الاداريه .
- تساهم المؤسسات في احداث التوازن بين المعرفه الفكريه والعمليه للعنصر البشري وذلك عن طريق التعلم بالممارسه الابتكار والتطوير المستمر المرونه والتكييف التعليم والتدريب والتعاون والتواصل ومن خلال هذه الاساليب تعمل المؤسسات الناشئه على تنميه قدرات العنصر البشري بشكل متوازن بين الجانب العملي والنظري مما يؤدي الى تطوير مهارات شامله تساعد في تحقيق النجاح والنمو المستدام .
- تعمل المؤسسات الناشئه على تطوير وتقديم حلول وابتكارات جديده في مجالات متنوعه وحيث تستفيد هذه المؤسسات من التكنولوجيا الحديثه والافكار الرياديه لتحسين العمليات في العديد من القطاعات ومن بين الابتكارات التي تقدمها المؤسسات الناشئه هي تطوير المنتجات تحسين العمليات الحاليه تقديم نماذج عمليه مبتكره .
- تعتبر المؤسسات المبتكره من اهم القطاعات الاقتصادية التي تحقق التنميه الشامله ومثال على ذلك تحفيز النمو الاقتصادي زياده التنافسيه تحسين جوده الحياه تعزيز الاستدامه دفع عجله التطور التكنولوجي فدور المؤسسات المبتكره لا يقتصر فقط على الابعاد الاقتصاديه بل يمتد ليشمل ابعاد اجتماعيه وبيئيه مما يجعلها ركنا اساسيا في تحقيق التنميه .

ولتمكين المؤسسات الناشئة من التطور ولعب دور هام في تنمية عجلة الإقتصاد نقترح عدة **إقتراحات** نذكر منها :

- وضع تعريف واضح للمؤسسات الناشئة يمكن من وضع سياسات وتشريعات وبرامج لهذه القطاعات .
- علينا أن نشجع على تنمية روح المبادرة والإبداع بين الشباب. فالمؤسسات الناشئة هي المستقبل، وهي التي ستقود التغيير الإيجابي في مجتمعاتنا .
- التعاون والشراكات بين المؤسسات الناشئة والمستثمرين والشركات الكبرى يمكن أن يعزز من فرص النجاح والنمو. لذا، يجب أن نعمل جميعًا على بناء جسور التواصل والتعاون لتحقيق الأهداف المشتركة.
- ندعو الجميع إلى المشاركة في دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة، سواء من خلال الاستثمار أو الشراكة أو حتى بتقديم المشورة والتوجيه. فبالتكاتف، يمكننا تحقيق نمو مستدام وتغيير حقيقي.

أولا : قائمة المصادر

1-المصادر والمراجع باللغة العربية:

القوانين:

1- القانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الاولى 1427 الموافق 24 يونيو 2006 المتعلق بشركة رأسمال الاستثماري الجريدة الرسمية العدد 42 سنة 2006.

2- القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2013 .

3- القانون 02-17 مؤرخ في 10جانفي2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد20 صادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

4- القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31ديسمبر 2020 يتضمن قانون مالية لسنة 2021 جريدة رسمية عدد 83 الصادر في 23 ديسمبر 2023 .

5- القانون 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 100 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2021.

الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم سنة 2022.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري "المعدل والمتمم" بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5مايو سنة 2022 جريدة رسمية رقم 32 مؤرخ في 14 مايو 2022 .

المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في 05 جانفي 2020 .

المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 3 ماي سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 2015.

2- المرسوم التنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج،ر عدد55، صادر في 21 سبتمبر2022.
3- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ، جريدة رسمية العدد 73 الصادر في 6 ديسمبر 2020 .
4- المرسوم التنفيذي رقم 170/21 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق 28 أفريل 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة "ناشئة" أوعلامة "حاضنة" الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر في 28 أفريل 2021.

ثانيا : قائمة المراجع :

الكتب:

1-عدنان حسين يونس و رائد خضير عبيس **" دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة "** الطبعة الأولى 2015 دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان 2015.

المقالات العلمية:

1- بحيري قادة وكريفس فاطمة الزهراء، (التحفيزات الجبائية والتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى صندوق المؤسسات الناشئة) ، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد 07 / العدد:01/2023.
2- بسويح منى وآخران، (واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،المجلد 07العدد 03/2020 .
3- بلود عثمان " (الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر) – دفاتر MECAS المجلد 18 / العدد 2 ديسمبر 2022 .
4-حاج سعيد يوسف و رابحي بوعبدالله ، (التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر)، مجلة المعيار المجلد 12 العدد2 ديسمبر 2021.
5- خلاف فاتح، (أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة الجريا فانتور، نموذج قراءة تحليلية للمرسوم رقم 20- 356) مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 06/ العدد : 04 /2021 .

6- دوبين مختار، (الآليات القانونية المستخدمة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر)، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07/ العدد 2022/01.

7- زرواق عائشة، (تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا-) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 2022 .

8- سليمة نشنش " (رأس المال المخاطرة كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر)" Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondial vol 16 N°1Année EISSN2600-6502.

9- سهمان بن لعلام وكريمة بنان، (المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات وفرص الانطلاق رقمنه) مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية المجلد 02/ العدد 02 أكتوبر 2022 .

10-صفا زايدي سعاد قوفي ،(الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة ، دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية)، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية المجلد 6 / العدد 2/ أكتوبر 2022.

11-عبد الحميد لمين وسامية حسين، (تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 العدد: 2020/02.

12-عبد الهادي طاشكندي، (محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في فترة 2016/2005)، نموذج بيانات السلاسل الزمنية والمقطعية الديناميكية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

13-عقاب كمال ، (جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022) " مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية المجلد 07 / العدد01 /2023.

14-علي عبد الحق و بلال احمدوش، (المرافقة المقاولاتية في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دراسة تقيميه لولاية تيبازة) المجلة الدولية للأداء الاقتصادي :ISSN 2661-7161 EISSN:2716-9073 المجلد 03: العدد: 02 السنة: 2022.

15-مخانشة أمينة، (المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني)، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد2021/01 .

16-نبيلة قدور وحمزة العرابي ،(التمويل برأسمال المخاطرة وأهم تجاربه في بعض دول العالم) ،مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية العدد 07- جوان 2017.

17-ولد عابد عمر و عابد نصيرة ،(محددات الطلب على التمويل برأسمال الاستثماري ، دراسة عينة من المقاولين في الجزائر العاصمة) – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 18/- العدد 30- السنة 2022.

الملتقيات العلمية :

1- بوسماحة نجاة و عبد العزيز نقطي ، **آليات تمويل المؤسسات الناشئة و الحاضنات** ، أعمال الملتقى الوطني حول : المؤسسات الناشئة و الحاضنات " كلية الحقوق والعلوم السياسة يوم 15 فيفري 2021 جامعة الوادي.

2- روينة عبد السميع و حجازي إسماعيل ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطرة**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يوم 17و18 أفريل 2006

3- سماتي حكيمة، **استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وشكلها وسيرها**، أشغال الملتقى الوطني ، المؤسسات الناشئة فاعل اساسي للتنمية المستدامة ، كلية الحقوق يوم 10 مارس 2022 جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

4- مجيد حيموم، **حاضنات الأعمال كألية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، اشغال الملتقى ، المؤسسات الناشئة فاعل اساسي للتنمية المستدامة ، كلية الحقوق يوم 10مارس2020، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة.

اطروحات دكتوراه:

1- إلياس عبد الله أو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية- دراسة حالة في الأردن**، رسالة دكتوراه، التخصص الاقتصاد و المصارف الاسلامية،جامعة اليرموك-اربد-الاردن، 08 أيار 2007.

2- بن فاضل وسيلة ، **آليات تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة تحليلية** ، أطروحة الدكتوراه تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسة كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2021/2020.

3- محمد رضى دباح " **دور حاضنات الأعمال الجامعية في نجاح الشركات الناشئة(startup) – دراسة ميدانية لمجموعة من الحاضنات الأعمال الجامعية –** " أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص مقاولاتية وتسيير مؤسسة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الدراسية 2022-2023.

مذكرات:

مذكرات ماجيستر:

1-عبيدات عبد الكريم، **حاضنات الأعمال كألية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ، جوان 2006.

مذكرات ماستر:

1-أمنة بن يحي وأية منصوري،**دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة الماستر تخصص: اقتصاد و تسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8ماي 1945 –قالمة– السنة الجامعية 2021-2022.

2-أيوب لحباكي وسليمان حاج قدور، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر** مذكرة الماستر ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2022- 2023.

3-بالطيب دليلة وبن كادي نسرين، "**النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة**" مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022-2023.

4-بن عوطة أميمة، **خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري** مذكرة الماسترفي الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022-2023.

5-بوشارية عبد الرازق، واخرون، **المؤسسات الناشئة (Startup) كمحفز لأنشاء مؤسسات ابتكارية**، مذكرة الماستر ، تخصص ادارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حمه لخضر الوادي، 2022-2023.

6-بوعائشة الطاهر، **دور حاضنات الاعمال في دعم الشركات في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

7-حويشي مروان و الحامدي أيمن،**إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة**،مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2021-2022.

8-سميرة حميش، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023.

9- قادري سيد أحمد و مولاي ناجم مراد ، **أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة مشتلة أدرار**، مذكرة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2020-2021.

10- قصاب نور آمال و بلوفة صارة، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021-2022.

11-لونيسي عبد الرحيم وبن يزيد عصام الدين ، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتيةANADEفرع برج بوعريريج**، مذكرة ماستر، التخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج، 2022-2023.

12-زايدي عبد الكريم و زيوش أسامة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج- السنة الجامعية 2022-2023.

13-زوليخة العايز وآخرون، **التمويل الإسلامي كآلية لتموي المؤسسات الناشئة دراسةحالة بنك البركة وكالة – الوادي –** مذكرة ماستر التخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – السنة 2021-2022.

14-واضح فاطمة وبن سعدى شهيناز، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة**، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة 2021.

15-وناس علي، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر** مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بمن خالدون تيارت، 2021-2022.

المقابلات:

1-مقابلة مع الأستاذ محمد جلاب، **مدير حاضنة الأعمال جامعة محمد خيضر بسكرة**، يوم 13 ماي 2024، على الساعة 11 صباحا.

ثانيا / المصادر و المراجع باللغة الأحنبية :

1-dJaberbeztouh . « le capital investissement moyen alternatif de financement pour les PME et les startup » revue recherch économique contemporaine. ISSN 2623-2602 EISSN 2716-8891 vol 04, N° :1 (2021)

الفهرس

مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة	6–24
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	7–17
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة وأهميتها	7–12
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	7–11
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة	11–12
المطلب الثاني: خصوصيات المؤسسات الناشئة	13–17
الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة	13–15
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة	15–17
المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات	18–23
المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18–21
الفرع الأول: الهدف التأسيسي	19–20
الفرع الثاني : خطوات التأسيس	20–20
الفرع الثالث: التمويل	20–21
المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية	21–23
الفرع الأول: أوجه التشابه	21–22
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	22–23
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: تدابير دعم المؤسسات الناشئة	26–48
المبحث الأول: المؤسسات الداعمة لهاته المؤسسات	27–38
المطلب الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة	27–32

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	30-27
الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	32-30
المطلب الثاني: مؤسسات ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	38-32
الفرع الأول: مؤسسة مسرع الأعمال	35-32
الفرع الثاني: مؤسسة حاضنة الأعمال	38-35
المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة	47-38
المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة	43-39
الفرع الأول: تمويل عن طريق رأس مال الاستثماري	42-39
الفرع الثاني: التمويل عن طريق المشاركة	43-42
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية و الاعفاءات الضريبية المقررة للمؤسسات الناشئة	47-43
الفرع الأول: الامتيازات الجبائية	44-43
الفرع الثاني: الاعفاءات الضريبية:	47-45
خلاصة الفصل الثاني	48
خاتمة	52-50
قائمة المراجع	59-53
فهرس	61-60
الملخص	62

ملخص الدراسة:

لقد أضحت المؤسسات الناشئة أحد أهم الطرق الحديثة في التنمية مما جعلها تلقى رواجا في عالم الأعمال من طرف رواد الأعمال أو الدول والحكومات على حد سواء، وذلك لمساهمتها في خلق فرص عمل والتقليل من البطالة بالإضافة إلى قدرتها على تجسيد أفكار ومشاريع جديدة وخلاقة، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى سن النصوص والقوانين بغيت تنظيم هاته المؤسسات، بالإضافة إلى توفير آليات الدعم و الترقية ومن أمثلة ذلك حاضنات الأعمال، لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة...وغيرها من الآليات الأخرى.

Study summary :

Startups have become one of the most important modern methods of development, leading to their popularity in the business world among entrepreneurs, as well as governments and countries alike, This is due to their contribution to job creation and reduction of unemployment, in addition to their ability to materialize new and innovative ideas and projects. Consequently, the Algerian government has been prompted to enact legislation and laws to regulate these institutions, alongside providing support and promotion mechanisms such as business incubators, a national committee for granting the label of a startup, and other similar initiatives.